أبوها هاشم من دعي إلى الزنا فلم يفعل مدح • قلنا
المدح على الكف • الرابعة النهي عن الأشياء
إما على الجمع كالزنا والسرقة أو عن الجمع كنكاح
الأختين الباب الثالث في العموم العام
لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد
وفيه مسائل • الأولى أن لكل شيء حقيقة هو
فالدال عليها المطلق وعليها معينة المعرفة
وغير معينة النكرة ومع وحدات معدودة
العدد ومع كل جزء يأتيها العام • الثانية
العموم إما لغة بنفسه كأي للكل ومن للعالمين
وما لغيرهم وأين للمكان ومتى للزمان أو بقرينة

في الإثبات كالجمع المحلى بالألف واللام والمضاف
وكذا اسم الجنس أو النفي كالنكرة في سياقه
أو عرفا مثل حرمت عليكم أمهاتكم فإنه يوجب
حرمة جميع الاستمتاعات أو عقلا كترتيب
الحكم على الوصف ومعيار العموم جواز الاستثناء
فإنه يخرج ما يجب اندراجه لولاه وإلا لجاز
من الجمع المنكر قيل لو تناول لامتنع الاستثناء
لكونه نقضا قلنا منقوض بالاستثناء من العدد
وأيضا استدلال الصحابة بعموم ذلك مثل والزانية
والزاني يوصيكم الله في أولادكم أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الأئمة

Copyright © King Saud University